

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2017)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو*

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
4 (المراجعة 1)	4	14.11	AR11	1A	نوفمبر 2017	1 انظر CR/424
1 (المراجعة 2) - 3 (المراجعة 2)	3-1	4.4	AR04	1A	يوليو 2018	2 انظر CR/433
1 (المراجعة 2) - 2 مكرراً (المراجعة 2)	2-1		قبول الاستلام ¹	1A		
10 (المراجعة 2)	10	15.9-11A.9	² AR09	1A		
21 (المراجعة 2) - 24 (المراجعة 2)	24-21	27.9	AR09			
28 (المراجعة 2) - 28 مكرراً (المراجعة 2)	28	48.11	AR11	1A		
15 (المراجعة 2)	15	2.2.2.5	AP30	1A		
12 (المراجعة 2) - 13 (المراجعة 2)	13-12	2.2.2.5	AP30A	1A		
13 (المراجعة 2) - 15 (المراجعة 2)	14-13	2.2.5	GE06	10A		
3 (المراجعة 2) - 6 (المراجعة 2) - 10 مكرراً (المراجعة 2)	3 10-6			3B		
1 (المراجعة 2) - 2 (المراجعة 2)	2-1			جدول المحتويات		
4 (المراجعة 3)	4		GE75	3A	مارس 2019	3 انظر CR/442

* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المين.

1 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 أغسطس 2018.

2 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

الملحق 2

المعطيات التقنية المستخدمة لإعداد الخطة
والتي يجب استخدامها عند تطبيق الاتفاق

الفصل 1

تعريفات

قناة منخفضة القدرة (LPC)

قناة تستعملها محطات إذاعية عاملة في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) وتستخدم قدرة مُشعَّة فعَّالة في هوائي رأسي قصير تبلغ 1 kW (قوة محرك موجية تعادل 300 V) من أجل التشكيل التماثلي أو 0,22 kW (قوة محرك موجية تعادل 140 V) من أجل التشكيل الرقمي.

1.4

يحدد الفصل 4 من الملحق 2 المعايير الإذاعية التي تنطبق على الاتفاق، لا سيما ما يلي:

1.4 صنف الإرسال: وُضعت الخطة لنظام بتشكيل اتساع ذي نطاق جانبي مزدوج، وموجة حاملة كاملة (A3E).

2.4 القدرة: قدرة المرسل هي قدرة الموجة الحاملة في غياب التشكيل.

3.4 الإشعاع: يفترض أن الإشعاع هو حاصل ضرب القدرة الإسمية للمرسل وكسب الهوائي (بالنسبة إلى هوائي رأسي قصير) بدون أخذ أي خسارة بالحسبان¹. ويعبّر عن الإشعاع بالقوة المحركة الموجية (بالفولت V أو بالوحدة dB بالنسبة إلى 300 فولت) أو بالقدرة الفعلية المشعة على هوائي رأسي قصير (بالكيلووات أو بالوحدة dB بالنسبة إلى 1 كيلووات).

4.4 نسب الحماية: في تطبيق الاتفاق ينبغي أن تستخدم القيم الواردة أدناه لنسبة الحماية في نفس القناة وفي القناة المجاورة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية. وفي حال تقلب الإشارات المطلوبة أو غير المطلوبة، تنطبق قيم نسبة الحماية لما يعادل على الأقل 50% من الليالي سنوياً عند منتصف الليل.

¹ لا يرد النص هنا.

ومع ذلك، جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكومتريية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

1. " أن بوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتوحي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل بنطاق جانبي مزدوج وموجة حاملة كاملة (A3E)؛

2. أن على كل إدارة تتوخى استخدام طرائق الإرسال هذه أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."

وبعد أن تفحصت اللجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، قررت أنه يمكن التبليغ عن تخصيص تردد بتشكيل تماثلي وارد في الخطة لتسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع التشكيل الرقمي (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي² وأسلوبا المقاومة³ A و B وشغل الطيف من النمط 2) شريطة تخفيض الإشعاع بمقدار dB 6,6 على الأقل في جميع الاتجاهات بالمقارنة مع إشعاع تخصيص التردد التماثلي الوارد في الخطة.

وقدرة المرسل الواجب الإبلاغ عنها في حالة التشكيل الرقمي هي القدرة الإجمالية داخل عرض النطاق الضروري.

وقررت اللجنة كذلك أنه لتطبيق المادة 4 من الاتفاق، تستعمل نسب الحماية بين التخصيصات التماثلية (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي وأسلوبا المقاومة A و B وشغل الطيف من النمط 2) والتخصيصات الرقمية وبين التخصيصات الرقمية المبينة في القسم 7B من الجزء B.

وللتمكن من تحديد نسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال، طبقاً للقسم 7B، والتي تعد ضرورية من أجل تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75، قررت اللجنة أيضاً إدخال بنود البيانات الخاصة بمخطط التشكيل ومتوسط معدل الشفرة كشرط إلزامي لتقديم مقترحات تعديل الخطة المتعلقة بالتخصيصات الرقمية التي تستخدم بطاقة التبليغ T03.

وهذه القاعدة الإجرائية ذات طابع مؤقت إلى حين تأكيدها في مؤتمر مختص منقول للتعامل مع هذا الموضوع.

² يرد وصف النظام الراديوي الرقمي العالمي (DRM) في التوصية ITU-R BS.1514-2.

³ يحدد المعيار ES 201 980 "النظام الراديوي الرقمي العالمي، مواصفات النظام" الإصدار 1.1.3 للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) أساليب المقاومة للنظام الراديوي الرقمي العالمي وأنماط شغل الطيف ويرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في التوصية ITU-R BS.1615-1.